

برنامج التأصيل الفقهي 011 د. عامر بهجت - ولاية النكاح

عامر بهجت

- نتنقل الان ايها الاخوة الكرام الى ولاية النكاح. الان عرفنا ان النكاح سنة وصيغ العقد وكذا بس العقد لا بد له ومن شروطه. ايش شروطه؟ اولاً الولي فلا نكاح الا بولي. فولاية - [00:00:00](#)
- النكاح شرط قال المصنف رحمه الله ولان يجوز ايش هذا متر يجوز هذي مدري من وين جت؟ ها على كل حال هذا ما يقبل تحليل بس على كل حال بعدين انتم انتم ما عندكم اشكال هذا عندنا بس بعدين تعدلوا يا شيخ ها - [00:00:20](#)
- اي ما ادري الله اعلم. قال ايش العبارة عندكم ولا نكاح الا بولي وشاهدين من المسلمين بس خلني اصور هذا الخطأ حتى طيب ولا نكاح الا بولي. اذا الولي ايش؟ شرط. والشهادة؟ شرط. وشرط - [00:01:00](#)
- ان يكونوا مسلمين ان يكونا مسلمين. ويأتي بزيادة الشروط. الترتيب الاولياء. الان هذه المرأة قلنا لها لا نكاح الا بولي. قالت بجيب ابن عمي يزوجني. يصلح كذا. يقول عندنا ترتيب للاولياء. ترتيب الاولياء على النحو الاتي. قال المصنف واولى الناس - [00:01:30](#)
- بتزويج الحرة ابوها ليش قال الحرة؟ لان الامة سيدها ابو وليد. قال اولى الناس بتزويج الحرة ابوها. اذا ما هو موجود ابوه اللي هو جدها. وان علا يعني ابوه وجده ما هو موجود. ابنه - [00:01:50](#)
- ما هو موجود؟ ابن الابن وان نزل. لهذا يتصور ان يزوج الابن اباه. يكون الخاطب بالاب هو الولي النكاح مين؟ الابن. خلاص؟ امرأة طلقت مثلا. خلاص؟ جابت الزوجة وطلقها وبعد مدة اراد ان يتزوجها بعقد جديد ابوها ميت وما لها اجداد من وليها؟ ابنه - [00:02:10](#)
- ماشي؟ نعم. ثم ابنها ثم ابنه وان نزل. انا سألت عن هذه المرة. الاب رفظ تماما قال ما باقي الا انت تمام؟ قالوا اذن شوفوا حل مستحيل تزوجني فايش سوى؟ وكل اي وكل واحد - [00:02:40](#)
- كبير في الاسرة وكذا اي نعم الاب رفظ انه ابنه يكون هو الولي قال ما في فمادنا عمل الولد؟ وكل شخص كبير في العائلة مثلا فزوجها. قال ثم ابنها ثم ابنه وان نزل - [00:03:00](#)
- اه ثم ابنها يعني ثم ابنها وان نزل. ثم الاقرب فالاقرب من عصباتها ثم معتقها ثم الاقرب فالاقرب من عصباته يعني من المعتق ثم السلطان اذا ما فيه عنده ولي ينتقل الامر الى السلطان. ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه. زي ما ذكرنا فوكل للابن هذا - [00:03:20](#)
- يوكل ما في مشكلة. طيب مخالفة الترتيب. هل يصح انه يأتي ولي بعيد يزوج مع وجود الاقرب؟ لا. قال ولا يصح تزويج الا بعد مع وجود اقرب منه. لكن اذا كان فيه مانع اذا ما في مانع في الاقارب وجاء زواج بعيد - [00:03:40](#)
- يصح النكاح. اذا كان في البعيد اذا كان في القريب مانع. مثل ايش؟ مثل الصبا والجنون ومخالفة الدين خمس اشياء ذكرها قال الا ان يكون صبيا. الابن هذا مثلا صبي صغير له ولاية ليست له ولاية. او مجنونة - [00:04:00](#)
- او مخالفا لدينها. وسيأتي معنى ان الولي لابد لا يتولى الكافر تزويج المسلمة. او عاضلا لها المرأة اهذه يأتيها الخطاب من كل مكان. الاكفاء الصالحين الاغنياء. وابوها يرفض ان يزوجه. فهل للقاضي ان - [00:04:20](#)
- ينزع الولاية منه ويحطها للي بعده؟ نعم. هذا العاقل يرفض الزوج. الخامس او غائبا غيبة بعيدة. طبعاً هذا في زمانهم واحد مسافر مسافة قصر يقولون مسافر من المدينة رايح الى ها؟ مكة ولا ها - [00:04:40](#)
- يقولون لا يزوج الا بعد يزوج اللي بعده. يخاطب هذا اذا جاء الان ما ندري يجي بعد كذا ولا. لكن عندنا في زماننا الان الحمد لله رب

العالمين يدقون على جواله يستأذنونوه والحمد لله. فيكون وكيفا حينئذ او موكلا. في ولاية - [00:05:00](#)

مسألة وهي مسألة ولاية النكاح على المخالف في الدين. قال المؤلف ولا ولاية لاحد على مخالفة لدينه الا المسلم اذا كان سلطانا او سيد امة. الاصل الكافر لا يزوج المسلم. والمسلم لا يزوج الكافرة - [00:05:20](#)

اما الاول فظاهر الكافر لا يزوج ام هذا واضح. واما المسلم لا يزوج الكافرة هذا فيه استثنان. الاستثناء الاول يزوجوا الذمية مثلا من اهل الكتاب من رعيته. ومسلم اذا ما لها ولي تنتقل الولاية الى السلطان. كذلك السيد - [00:05:40](#)

يزوج امته ولو لم تكن مسلمة. واضح؟ طيب هذا بالنسبة لولاية النكاح. ما حكم الولي والشاهدين من حيث اشتراطه في النكاح من حيث اشتراطهما في النكاح من عدمه. شرط ان شرط ان هذا اشارة خاطئة. الصواب شرط - [00:06:00](#)

امرأة حرة لها جد ابوء بها وابن فمن اولاهما بولاية تزويجها الجد احسنت. ما حكم الوكيل في ولاية النكاح؟ وما ترتيبه بين الاولياء؟ لا تصح وكالة في ولاية كح ولا تصح ويقوم الوكيل مقام موكله ولا ها؟ نعم باء يقوم مقام موكله. اذا زوج الولي - [00:06:20](#)

ابعد مع وجود الاقرب الاهلي فما الحكم؟ لا يصح النكاح. يصح تزويج الولي الابعد مع وجود الاقرب اذا كان صبيا ولا زائل العقل ولا مخالفا للدين ولا عاضلا ولا غائبا بجميع ما سبق. لا لا ما ينفع - [00:06:50](#)

طيب الاسئلة الشاملة ما حكم الولي والشاهدين في النكاح؟ شرطاني رتب الاولياء بحسب الاولى. ها يا اعجاز؟ الاب ثم ابوه ان علا ثم الابن ثم ابنه وان نزل. ثم الاقرب من العصابات على ترتيب الميراث - [00:07:10](#)

مثل ترتيب العصابة في النيران. نعم. ثم اخر شيء للسلطان. هل تصح الوكالة في ولاية في النكاح نعم تصح. ما حكم تزويج الا بعد وجود الاقرب؟ لا يصح. لا يصح. هل الا اذا كان صبيا او مخالفا في الدين او عاضلا - [00:07:30](#)

هل تثبت الولاية للمخالف في الدين؟ لا الا في مسألة تثبت فيها ولاية المسلم على الكافرة؟ سلطان والسيل في امته - [00:07:50](#)